

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠٠١

بشأن إلغاء الترخيص لشركة الأطباء للصرافة

بالتعامل في النقد الأجنبي

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ولائحته التنفيذية

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٩٩ بقيام السادة الوزراء بأعمال

من يتغيب منهم ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٩٤ بشأن الاشتراطات والتجهيزات الفنية

الواجب توافرها لدى شركات الصرافة والحسابات التي يجرى تعاملها عليها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٩١ بشأن الترخيص لشركة الأطباء للصرافة

بالتعامل في النقد الأجنبي ؛

وعلى تقرير التفتيش الذى تم على الشركة يوم ٢٠٠١/٧/١٩ :

وعلى مذكرة قطاع المؤسسات المالية بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

المؤرخة ٢٠٠١/٨/٢٢ :

**قـرـر:**

( المادة الاولى )

يلغى القرار الوزارى رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من الترخيص لشركة

الأطباء للصرافة «ش.م.م» وفروعها بالتعامل فى النقد الأجنبى .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ٢٣ أغسطس سنة ٢٠٠١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد